واو – البلاغ رقم ٩٥٤/٢٠٠٠، مينوغ ضد أستراليا
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد كريغ مينوغ (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد كريغ مينوغ، مواطن أسترالي، يقضي حالياً عقوبة بالسجن مدى الحياة في سجن بارون في فيكتوريا بأستراليا. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاكات أستراليا للفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ والفقرات ١ و٣(ب) و٥ من المادة ١٤ والمادتين ٢٦ و٥٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولا يمثله محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/مارس ١٩٨٦، أُلقي القبض على صاحب البلاغ مع أربعة رجال آخرين، بتهمة قتل ضابط شرطة في أستراليا. وعلى الرغم من ادعاء براءته، فقد ثبتت إدانته بالقتل في عام ١٩٨٨، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة على ألا تقل فترة سجنه عن ٣٠ عاماً. ثمَّ استخدم صاحب البلاغ جميع إجراءات الاستئناف المتاحة له ولكن دون طائل.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وبموجب المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد إيفان شيرير في النظر في البلاغ مع أعضاء اللجنة.

٢-٢ وعندما علم صاحب البلاغ، في أواسط التسعينات، أن هناك انتقادات خطيرة موجهة ضد شاهدين اثنين كانا قد أدليا بشهادات أثناء محاكمته، فكر في طلب مراجعة قضيته. وفي الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨، وأثناء وجوده في سجن بارون، حاول إعداد التماس يطلب فيه العفو وتقديم استئناف جديد يستند إلى أدلة جديدة. وادعى أنه أثناء قيامه بذلك، فرضت سلطات السجن قيوداً حالت دون وصوله إلى المعلومات القانونية ذات الصلة بالاستئناف الجديد، واستخدام الحاسوب والاستعانة بمحامين. وفضلاً عن ذلك، فإنه واجه قيوداً في إعداد التماساته لأنه أُجبر على تغيير زنزانة حبسه كل شهر، لأغراض أمنية مزعومة. كما يدعي أنه أُجبر على تغيير زنزانته بصورة متكررة كشكل من أشكال معاقبته لأنه قدم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وأن ذلك كان واضحاً لأنه كان السجين الوحيد الذي أُخضع لتغيير زنزانته على هذا النحو. وفضلاً عن ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان بإمكان ضباط السجن أن يطلعوا على الوثائق المتعلقة بالتماسه.

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يدعي فيها أن سلطات السجن في فكتوريا تعرقل جهوده لإعداد التماس العفو عنه. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكوى مقدم البلاغ لكونها غير مختصة في موضوع الشكوى. وسعى صاحب البلاغ إلى مراجعة قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص من قبل محكمة الطعون الإدارية، ولكن المحكمة أعلمته بأن الشكوى ليست من اختصاصها. وعلى نفس الأساس، رُفض طلب صاحب البلاغ بأن يراجع أمين المظالم في الكومنولث قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٢-٤ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أمام المحكمة الفدرالية في أستراليا. وانتُدب أحد أعضاء لجنة الحقوقيين الدولية للعمل كصديق للمحكمة لتقديم المساعدة القانونية إلى صاحب البلاغ. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الشكوى. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة الأسترالية الفدرالية بكامل هيئتها. وبالإضافة إلى الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الفدرالية بكامل هيئتها، فقد ادعى أنه لم يحصل على المساعدة القانونية اللازمة أمام محكمة الدرجة الأولى. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت المحكمة الفدرالية الاستئناف. ولم يستأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في أستراليا، لأن إجراء الانتصاف هذا كان سيستغرق مدة سنتين أخريين، وبالتالي فهو يرى أنه كان سيطول لفترة غير معقولة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٣(ب) و٥ من المادة ١٤والمادتين ٢٦ و٥٠ من العهد، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وهو يدعي أن هذه الانتهاكات قد نجمت عن تغيير زنزانة سجنه بصورة منتظمة وعن القيود المشار إليها في الفقرة ٢-٢ والتي يدعى أنها أحبطت ما قام به من محاولات لكي يُعاد النظر في قضيته.

رسائل الدولة الطرف قبل النظر في مقبولية البلاغ وتعليق صاحب البلاغ عليها

٤-١ في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف "طلباً لمعرفة ما إذا كانت الشكوى لا تزال قائمة". وأبلغت اللجنة أن صاحب البلاغ قد نُقل إلى سجن بورت فيليب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان قد تم التفاوض بشأن نقل صاحب البلاغ بين وحدة إدارة الأحكام في مكتب مفوض الخدمات الإصلاحية في فكتوريا (المسؤول عن إدارة نقل السجناء فيما بين السجون) وحاكم سجن بارون والمدير العام لسجن بورت فيليب. وأفادت الدولة الطرف بأنه تم نقل صاحب البلاغ "لاعتبارات تتعلق بقضايا إدارية متنوعة" وأنه سيظل، رهناً بمراعاة متطلبات الأمن والسلامة ومجمل متطلبات نظام السجون، في ذلك السجن لعدة أشهر أثناء فترة متابعته لقضايا تتعلق باستئنافاته. وبالنظر إلى نقل صاحب البلاغ من سجن بارون، فإن الدولة الطرف تدعي أنها ليست على علم بأي وقائع جديدة يمكن أن تثير قلق اللجنة بشأن قضايا تتعلق بالعهد. وبينت الدولة الطرف للجنة التسهيلات المتاحة حالياً لصاحب البلاغ[١].

٤-٢ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، رد صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف معترفاً بأن المسائل التي أثارها في رسالته الأولى لم تعد لها صلة بوضعه الحالي، وأنها حدثت بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨ وأن الأمور التي اشتكى منها لم تعد قائمة. ومع ذلك، فقد أعرب عن رغبته في التمسك بالبلاغ لأنه يرى أن حقوقه قد انتهكت أثناء احتجازه في سجن بارون ولأن الدولة الطرف لم تعالج مسألة عدم توفر سبل انتصاف محلية فيما يخص انتهاكات حقوقه بموجب العهد. كما أنه يثير ادعاءً جديداً حول انتهاك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، لأنه لا يتم الفصل بين السجناء المدانين والسجناء غير المدانين في سجن بورت فيليب. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن السبب الوحيد لنقله إلى سجن بورت فيليب هو أنه قدم دعوى ضد سلطات سجن بارون أمام المحكمة العليا ادعى فيها حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب العهد.

٤-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبعد أن تلقت الدولة الطرف ردود صاحب البلاغ، طلبت مرة أخرى إبلاغها بما إذا كانت الشكوى لا تزال موضع دراسة فعلية. وقد اعترضت الدولة الطرف على حجة صاحب البلاغ بأن ظروف سجنه الحالية لا صلة لها بالشكوى التي قدمها، فهي ناجمة عن تجربته الشخصية في أيام معينة، مع أفراد معنيين، لا عن حكم قانوني صريح ذي انطباق عام. فالشكوى هي أساساً شكوى شخصية يدَّعي فيها صاحبها حرمانه من إمكانية الوصول إلى الحواسيب وإلى المراجع القانونية ومن ثم فهو يزعم أنه قد حُرم من إمكانية الوصول إلى المحاكم.

٤-٤ وبينما ترفض الدولة الطرف موضوع الشكوى، فإنها تذكر أن ظروف سجن صاحب البلاغ قد تغيرت: فقد تمت تلبية احتياجاته ولم تعد هناك أية شكوى تستوجب الرد. ووفقاً لاعتراف صاحب البلاغ نفسه، فإن نقله إلى سجن بورت فيليب قد أدى إلى إزالة الأسباب التي حملته على تقديم البلاغ وهي عدم تمكنه من استخدام الحاسوب والوصول إلى المراجع القانونية، وقد سُمح له بالبقاء في سجن بورت فيليب طوال مدة إعداده لدعاواه القانونية، رهناً بمراعاة مجمل شواغل الأمن والسلامة. ولذلك فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة التوقف عن النظر في هذا البلاغ[٢].

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يعد ضحية بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي الظروف التي يكون فيها صاحب البلاغ قد حصل بالفعل على ما هو مرجو من ادعائه، فقد سبق للجنة أن اعتبرت أن صاحب البلاغ لا يستطيع التمسك بشكواه لأنه لم يعد، حسبما تقتضيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري[٣]. ولذلك فإن قيام الدولة الطرف بإنصاف صاحب البلاغ يلغي الأساس لتقديم شكوى على الصعيد الدولي. ومثلما يشترط أن يكون المدَّعون في إطار الإجراءات الدولية قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، قبل تقديم دعاواهم، فإن اشتراط وجود ضحية إنما يعترف بالدور الرئيسي للنظام القانوني المحلي، والدور الثانوي للآليات الدولية، في توفير سبل الانتصاف. ويتمشى رأي اللجنة مع اجتهادات القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان[٤]. وتذكر الدولة الطرف أنه ليس المقصود من عمل اللجنة أن تقضي وقتها المحدود في النظر في قضايا مجردة لا صلة لها بظروف ملموسة.

٤-٦ أما فيما يتصل بتعليقات صاحب البلاغ بشأن عدم الفصل في سجن بورت فيليب بين السجناء غير المدانين والسجناء المدانين، وبأن ذلك قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، فإن الدولة الطرف تدعي أن حق المطالبة بالاستفادة من الحكم المذكور يعود بوضوح إلى السجناء غير المدانين لا إلى السجناء المدانين مثل صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ الذي تذكر فيه أن مبدأ الفصل بين المتهمين والمدانين هو هدف ينبغي السعي إلى تحقيقه *بصورة تدريجية*.

٤-٧ وإذا اعتبرت اللجنة أن الشكوى قائمة، فإن الدولة الطرف تحتفظ لنفسها بحق تقديم تعليقات كاملة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبالنيابة عن اللجنة، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف، أن تقدم ردها الكامل بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

رد الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليق صاحب البلاغ عليه.

٥-١ تكرر الدولة الطرف، فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، الحجج التي قدمتها في الطلب الذي قدمته للتأكد مما إذا كانت الشكوى لا تزال قيد الدراسة الفعلية. كما تدعي أن الشكوى غير مقبولة بقدر ما تتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولا تنطبق هذه الحجة على الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادتين ٢٦ و٥٠ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص برفض الاستماع إلى شكواه.

٥-٢ وتقول الدولة الطرف إنه كان أمام صاحب البلاغ ثلاث فرص لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولاً، كان بإمكانه، كسجين في سجن بارون، أن يقدم شكوى إلى أمين مظالم الدولة في فكتوريا. وبموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٨٣ (فكتوريا)، يتعين على أمين المظالم أن يجري تحقيقاً مستقلاً في الإجراءات الإدارية التي تتخذها الهيئات الحكومية. وعند استقبال السجناء في السجون، يتم إعلامهم بحقهم في تقديم الشكاوى والطلبات إلى مختلف الأشخاص والهيئات. وعندما يجري أمين المظالم تحقيقاً في شكوى ما ويقتنع أن من الضروري اتخاذ إجراء بشأنها، يتعين عليه أن يرسل تقريراً وتوصيات إلى المسؤول الرئيسي في السلطة المعنية ويرسل نسخة من التقرير إلى الوزير المسؤول. وإذا لم يتم اتخاذ الإجراء الذي أوصى به أمين المظالم، خلال فترة معينة، فيمكن له أن يقدم

مباشرة إلى الحاكم في المجلس تقريراً وتوصيات بصدد الشكوى. وفي حالة إرسال تقرير أو توصيات إلى الحاكم في المجلس، يمكن لأمين المظالم أن يقدم تقريراً إلى المجلسين في برلمان الدولة. وبهذه الطريقة تؤدي ممارسة الضغط والتدقيق من قبل الجهات المسؤولة، في معظم الأحيان، إلى تنفيذ توصيات أمين المظالم.

٥-٣ وثانياً، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى الوزير وسكرتير وزارة العدل، بموجب المادة ٤٧(١)(ي) من قانون التصحيحات لعام ١٩٨٦ (فكتوريا). وثالثاً، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى أمام المحكمة. وقد رفع صاحب البلاغ بالفعل دعويين إلى المحكمة الفدرالية، تتعلقان بقرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ألا تنظر في قضيته، كما تتعلقان بالقضايا الدستورية ذات الصلة بقانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ (الكومنولث) وبإدراج الحق المنصوص عليه في العهد، بصورة مباشرة وحرفية، في القانون الأسترالي الداخلي. ومع ذلك، لم تصدر أي محكمة محلية حتى الآن قراراً حول ما إذا كان يحق لصاحب البلاغ بموجب القانون المحلي الأسترالي المعمول به حالياً الاطلاع على وثائقه والوصول إلى محامين واستخدام الحواسيب. ويحق لصاحب البلاغ الإدعاء أمام المحاكم بأنه حُرم من الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب وقد أكدت المحكمة الفدرالية على ذلك حيث أعلمت صاحب البلاغ بأنه يستطيع أن يرفع دعوى تتعلق بحرمانه من الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب.

٥-٤ وترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بعدم تمكين صاحب البلاغ من الاستعانة بمحام بوصفها ادعاءات غير مقبولة لانعدام الأدلة. إذ لم يقدم صاحب البلاغ أي إثبات يتعلق بادعائه بأن سلطات مقاطعة فكتوريا قد حرمته من الاستعانة بمحام. وتتعلق جميع المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بإمكانية الوصول إلى وثائق قانونية وحواسيب. أما فيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أنها حرمته من حق اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال.

٥-٥ وتدعي الدولة الطرف أن بعض الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ هي ادعاءات غير مقبولة من حيث *الموضوع*: فالحقوق المحمية بموجب المادة ٢ من العهد هي حقوق ثانوية في طبيعتها وليست قائمة في حد ذاتها؛ ولا تتعلق المادة ١٠ بشكوى تتصل بفرض قيود على الوصول إلى المحامين والوثائق القانونية؛ وبما أننا لسنا بصدد البت في توجيه تهمة جنائية ضد صاحب البلاغ، وبما أن التماس العفو أو تقديم استئناف يقوم على دليل جديد لا يشكل "دفاعاً" وفقاً لمفهوم العهد، فإن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ لا تنطبق على حالة صاحب البلاغ. فادعاء صاحب البلاغ بشأن مراجعة حكم إدانته وعقوبته، وإعداد استئناف يقوم على أدلة جديدة وإعداد التماس العفو، يتعلق تحديداً بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لا بالفقرة ٤ من المادة ٩. ومع ذلك، وبقدر ما يدعي صاحب البلاغ أن التدخل في إعداد التماس العفو ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، فإن الدولة الطرف ترى أن مثل هذا الالتماس ليس استئنافاً أمام محكمة عليا، ولذلك فإن أي تدخل مزعوم في إعداد صاحب البلاغ لهذا الالتماس لا يشكل انتهاكاً لهذه المادة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدَّعي الدولة الطرف أن كون صاحب البلاغ لم يستطع اللجوء إلى سبيل انتصاف من خلال لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهي هيئة ذات ولاية قضائية محدودة، لا يعني أنه لا يستطيع اللجوء إلى هيئة أخرى لإنصافه (انظر الفقرتين ٥-٢ و٥-٣ أعلاه). فالقيود المفروضة على وصول صاحب البلاغ إلى الوثائق القانونية وإلى المحامين لم تبلغ الدرجة التي يمكن عندها اعتبار ذلك انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠.

٥-٧ أما فيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٢٦ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فإن الدولة الطرف تدعي أن القيود المفروضة على الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب كانت معقولة وموضوعية في ظل الظروف التي تحيط بصاحب البلاغ. فالطبيعة الفعلية للسجن تتطلب فرض قيود على وصول السجين إلى الوثائق القانونية. وينبغي من الناحية العملية أن يكون هناك توازن بين الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن ورغبة السجين في الاحتفاظ بجميع وثائقه القانونية في زنزانة سجنه. وقد استعرض سجن بارون بصورة مستمرة عدد صناديق الوثائق الموجودة في زنزانة صاحب البلاغ، لتقييم سلامتها وأمنها، لأن مكتب تقييم مخاطر الحرائق في السجن أشار إلى أن زنزانة صاحب البلاغ معرضة لخطر اندلاع الحرائق. وبعد كل عملية تقييم، كان أمين السجن يزيد من عدد الصناديق التي يسمح لصاحب البلاغ بالاحتفاظ بها في زنزانته. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يستبدل صناديق الوثائق الموجودة في زنزانته بصناديق أخرى موجودة في المخزن. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، سُمح لصاحب البلاغ بأن يحتفظ في زنزانته بـ ٢٤ صندوقاً تحتوي على وثائق قانونية. أما فيما يتعلق بالادعاء بأنه أُجبر على تغيير زنزانته بصورة منتظمة لأنه كان قد اشتكى من عدم تمكنه من الوصول إلى الوثائق القانونية ولأن تغيير زنزانته كل أسبوع كان يحبط ما قام به من محاولات لتقديم استئناف جديد والتماس العفو، فان الدولة الطرف تدعي أنه كان يخضع لتغيير مكان سجنه بصورة متكررة لأنه يعتبر من السجناء الذين يشكلون خطراً شديداً على الأمن.

٥-٨ وقد سمح لصاحب البلاغ بالوصول إلى محامين في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨ وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في سجن بارون. وخلال هذه الفترة، تلقى صاحب البلاغ أربع زيارات من محامين. وفضلاً عن ذلك، وعلى النحو الذي تثبته نسخ المراسلات المرفقة بالشكوى الأولى التي قدمها صاحب البلاغ، كان بإمكانه الاتصال بعدة محامين وغيرهم من أفراد المهنة القانونية. أما فيما يتعلق بحرمانه من استخدام حاسوب شخصي، فإن الدولة الطرف تعترف بأنه لم يُسمَح له باستخدام الحاسوب في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٦ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لأنه لم يُسمَح في هذه الفترة باستخدام أي حاسوب في السجن بسبب القيام بمراجعة الحسابات. وللأسف، فقد أصيب حاسوب صاحب البلاغ بعطل خلال الفترة المذكورة ولم يكن بالإمكان استبداله. وبعد الانتهاء من مراجعة الحسابات في السجن، سُمح لصاحب البلاغ بأن يشتري حاسوباً شخصياً جديداً. وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، تدَّعي الدولة الطرف أن الجهود التي يبذلها صاحب البلاغ في الوقت الحالي لتقديم استئناف جديد يقوم على أدلة جديدة والتماس العفو هي جهود لا تعيقها السلطات.

٥-٩ وما تفهمه الدولة الطرف هو أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ يتعلق بكون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا تملك الولاية القضائية للاستماع لشكواه، وتشير إلى أن هناك وكالات حكومية أخرى في فيكتوريا لها صلاحية الاستماع لشكواه من حيث الموضوع (الفقرة ٥-٢ و٥-٣ أعلاه). وإذا كان ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بعدم تمتعه بحماية متساوية بموجب القانون لأنه، خلافاً للأشخاص الذي يشتكون من إجراءات وكالات الكومنولث، لا يستطيع أن يتقدم بشكوى بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ (الكومنولث)، فإن الدولة الطرف تدّعي أن المسألة لا تتعلق بما إذا كان صاحب البلاغ يستطيع أن يتقدم بشكوى بموجب قانون معين أو أمام هيئة معينة، بل إنها تتعلق بما إذا كان صاحب البلاغ يستطيع تقديم شكوى أمام هيئة مختصة في اتخاذ القرارات لكي تبتّ في مضمون شكواه.

٥-١٠ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة وزعم أنه بعد أن اعترض على إدراج اسمه في قائمة الأمن، لم يُطلَب منه تغيير زنزانته بعد شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. أما فيما يتعلق

بالادعاء المتعلق بمخاطر اندلاع الحرائق، قال إن سلطات السجن "اخترعت" هذه المخاطر ومخاطر الأمن المزعومة، لحرمان السجناء من الوصول إلى الوثائق القانونية. أما فيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تشترط وجود "ضحية"، قال صاحب البلاغ إن عدم النظر في الشكوى بالاستناد إلى هذا السبب وحده من شأنه أن يضفي الشرعية على انتهاك حقوقه، ويشجع السلطات بصورة مؤقتة على تغيير ظروف الفرد.

٥-١١ أما فيما يتعلق بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يدعي أن تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم ومن خلال نظام المحاكم لن يكون فعالاً. وفيما يتعلق بأمين المظالم، يدعي صاحب البلاغ أن مهمته، وإن كانت تتمثل في إجراء تحقيقات في الدعاوى الإدارية، نادراً ما تُستخدَم. ومن الأفضل إجراء تحقيقات غير رسمية. ورغم كون هذه الطريقة أسرع، فإن صاحب البلاغ يعتقد أن موظفي السجن ورجال الشرطة لا يعترفون بالذنب عندما يطالَبون بالرد على مثل هذه التحقيقات غير الرسمية. وأشار إلى تقارير سنوية متعددة لأمين المظالم، منها تقرير ٢٠٠١/٢٠٠٢ الذي تضمَّن ٦٩٩ شكوى لم يُحقَّق إلا في شكوى واحدة ظلت قائمة. وفيما يتعلق بالمحاكم، ادعى صاحب البلاغ بأنها غير فعالة لأنها ترفض بصورة منتظمة إصدار أحكام لصالح السجناء كما أنها تمتنع عن التدخل في طريقة العمل في السجون. أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى مدير السجن أو الوزير، فان صاحب البلاغ يدعي أن من غير الواقعي أن يُتوقَّع من سجين أن يشتكي إلى محتجزيه.

٥-١٢ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشيرَ في رسالة أخرى وردت من منظمة تدعي أنها تساعد صاحب البلاغ، إلى أنه أعيدَ مرة أخرى إلى سجن بارون، وفرضت قيود على وصوله إلى المعلومات القانونية الخاصة به، بما في ذلك ملفات قضيته المعروضة على هذه اللجنة. وتقدم هذه المنظمة نسخة عن الرسالة المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتي يطلب فيها صاحب البلاغ تمكينه من الوصول إلى المعلومات القانونية المتعلقة به. وقد رُفِض هذا الطلب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن سجنه في سجن بارون غير مقبولة لأنه ليس "ضحية" بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وهي تدعي أنه تمت معالجة مطالبه بعد نقله إلى سجن بورت فيليب، حيث كان يستطيع الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية لأغراض إعداد التماساته. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يعترض على ذلك لكنه يرغب، رغم ذلك، في أن تنظر اللجنة في ادعاءاته. وتُذكِّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أنه عندما يتم تصحيح انتهاك للعهد على المستوى المحلي قبل تقديم البلاغ، يجوز لها أن تعتبر البلاغ غير مقبول بالاستناد إلى عدم وجود "ضحية" أو عدم وجود "شكوى"[٥]. وفي البلاغ الحالي، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم بلاغه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بأحداث وقعت بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد استجابت، فيما يبدو، لطلبات صاحب البلاغ قبل تقديمه للشكوى، فقد أعلم صاحب البلاغ اللجنة في رسالته الأخيرة بأنه نُقِل من جديد إلى سجن بارون، مما يجعل جزءاً من شكواه الأصلية، على الأقل، سارياً من جديد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص

اللجـــنة إلى إمكانية اعتبار صاحب البلاغ "ضحية" وفقاً لمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأنه لا يمكن اعتبار ادعاءاته غير مقبولة لمجرد قيام الدولة الطرف في وقت من الأوقات بتلبية طلباته.

٦-٣ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ استوفى الشرط المنصـــوص علـــيه في الفقـــرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأنه لجأ إلى العديد من الإجراءات القضائية وشبه القضائية لتقديم شكاواه إلى سلطات محلية مختلفة.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ لا يقع ضمن نطـــاق هذه المادة لأن صاحب البلاغ يقضي حالياً المدة الأدنى لعقوبة بالسجن بموجب حكم صادر عن إحدى المحاكم. أما فيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٤، فإن اللجنة ترى أن أحكام هذه المادة لا تنطبق، لأن صاحب البلاغ غير متهم بجريمة ولأن محكمة أعلى قامت بمراجعة إدانته والحكم عليه. أما فيما يتعلق بالفقـــرة ١ من المادة ١٤، فان اللجنة تخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تتعلق بسلوك السلطات القضائية ولا بالوصول إلى المحكمة في مسألة يمكن أن تشكل دعوى قانونية وفقاً لمفهوم هذه المادة. ولهذه الأسباب، ترى اللجـــنة أن هذه الادعاءات لا تتمشى مع أحكام العهد وأنها، وفقاً لذلك، غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ فيما يخص عدم عزل السجناء المدانين عن السجناء غير المدانين في سجن بورت فيليب، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ مـــن العهـــد، حيـــث ذكرت " ... فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ)، فإن مبدأ العزل هو هدف نعتزم بلوغه تدريجياً ". وذكّرت اللجنة بقراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أنه، رغم أنه من المؤسف أن الدولة الطرف لم تتمكن حتى الآن مـــن بلـــوغ هدفها المتمثل في عزل السجناء المدانين عن السجناء غير المدانين، على أساس الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، فلا يمكن القول إن تحفظ الدولة الطرف لا يتمشى مع هدف وغرض العهد[٦]. ولذلك فإن هذا الجزء من ادعاء صاحب البلاغ لا يتمشى مع أحكام العهد وبالتالي فإنه غير مقبول من حيث الموضوع، وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ أما فيما يتعلق بانتهاك المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة ترى أنه على الرغم من أنها أثبتت بمبادرة منها وجود انتهاك للحق في اللجوء إلى إجراء الشكاوى الفردية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، في الحالات التي تقوم الدولة الطرف فيها بإعدام أو ترحيل شخص ما أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه الفردي، فإنهـــا ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى تتعلق بانتهاك هذا الحق. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٦ من العهد، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج تثبت ادعاءه. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتصل بالادعاءات المتبقية بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠، مقترنة بالمادة ٢ من العهد، فإن اللجـــنة استعرضت ادعاءات صاحب البلاغ بالاستناد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وترى اللجنة، بعد أن أحاطت علماً برسائل الدولة الطرف المتعلقة بظروف احتجاز صاحب البلاغ، بما في ذلك ما يتعلق بوصوله إلى الوثائق القانونية والمحامين وتوفر آليات انتصاف مختلفة أمامه على المستوى المحلي، أن صاحب

البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ما ادّعاه من حدوث انتهاك لهذه الأحكام. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن هذا الادّعاء غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب أحكام المادة ٥٠ من العهد، فإن اللجنة تشير إلى قراراتها السابقة الثابتة والتي تفيد بأنه لا يجوز تقديم بلاغ فردي إليها إلا فيما يتعلق بالمواد الواردة في الباب الثالث من العهد والتي تُفسَّر على أنها مناسبة في ضوء المواد الواردة في البابين الأول والثاني من العهد. وعليه، فإن المادة ٥٠ لا يمكن أن تثير شكوى قائمة في حد ذاتها لا تمت بصلة لانتهاك موضوعي للعهد. ولذلك، فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسَل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيتم فيما بعد إصداره بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تم إيداعه في زنزانة انفرادية تلبية لرغبته؛ ولديه في زنزانته نصوص قانونية كثيرة تشتمل على كتب مجلدة، وعدد كبير من الوثائق القانونية؛ ولديه حاسوب شخصي مزوّد بمشغل للاسطوانات المدمجة، وطابعة، وأقراص ممغنطة وأوراق (للطباعة)؛ وقد التحق بدورة دراسية لكل الوقت وبذلك فهو يستطيع استخدام مكتبة السجن في أوقات تتجاوز الأوقات المخصصة لوحدته. وتحتوي المكتبة على خمسة حواسيب، ثلاثة منها للاستخدام المشترك بين السجناء وواحدة منها موصولة بقاعدة بيانات مكتبة هوبسون باي من خلال الإنترنت. وجميع الحواسيب الموجودة في المكتبة موصولة بالحاسوب الرئيسي للسجن الذي يسمح بالوصول إلى المجموعة الكاملة من الأقراص المدمجة التي تحتوي على مجموعة المواد القانونية لبيترورث (وهي وحدة قانونية تنشر مطبوعات مستوفاة منفصلة الأوراق). ويسمح للسجناء الاتصال هاتفياً بمحاميهم. وفي حالة موافقة المحامي على تلقي المكالمات، يمكن للسجين أن يسجل اسم المحامي على قائمة أرقام الهاتف الخاصة به. وبإمكان السجناء، في أي وقت من الأوقات، أن يسجلوا أرقاماً هاتفية لا تزيد على عشرة أرقام، في قائمة أرقام الهاتف الخاصة بهم وبإمكانهم تغيير تلك الأرقام بعد تقديم استمارة خاصة لطلب التغيير. وقد أُعلمنا بأن إمكانية الوصول إلى الهاتف ليست مشكلة في مكان سجن صاحب البلاغ كما أنها ليست مشكلة في أي سجن آخر. وإذا كان صاحب البلاغ يرغب في تقديم استئناف يقوم على دليل جديد، فهناك استمارات مناسبة للاستئناف متاحة في سجن فيليب بورت وفي السجون الأخرى. وإذا أراد أن يتقدم بالتماس بالعفو، فبإمكانه الاستفادة من تسهيلات إعداد الالتماسات. ولا توجد استمارات خاصة بالتماس بالعفو، حيث إن تقديم ذلك الالتماس لا يتطلب سوى توجيه رسالة إلى حكومة فكتوريا لحثّها على مراجعة الطلب. وقد أُعلمت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتقدم حتى الآن لا باستئناف يقوم على أدلة جديدة ولا بالتماس العفو. ويمكن لصاحب البلاغ الاستعانة بمحام. وبإمكان هيئة فكتوريا للمساعدة والمشورة القانونية في السجون أن تزور السجن كلما رغبت في ذلك، كما أن بإمكان المحامين الذين يمثلون صاحب البلاغ أن يفعلوا ذلك أيضاً، ضمن الإطار الزمني للزيارات المهنية. والزيارات المهنية ممكنة خلال أيام الأسبوع وعادة ما تكون بين الساعة التاسعة صباحاً والسادسة مساءً.

الحواشي (تابع)

(٢) تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة بشأن قضية *واكسمن ضد أوروغواي، رقم ١٩٧٨/٣١*، التي تم وقف النظر فيها؛ وقضية *رامسي ضد أستراليا* رقم ١٩٩٥/٦٥٥، التي تم وقف النظر فيها. انظر أيضاً Novak CCPR Commentary. Engel 1993, p.673.

(٣) قضية *فان دوزن ضد كندا* رقم ١٩٧٩/٥٠، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠. وفي هذه القضية، لم تنظر اللجنة في القضايا الموضوعية، لأنها رأت أن صاحب البلاغ حصل بالفعل على ما كان قد طالب به في شكواه.

(٤) اعترفت اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية بأن "صاحب البلاغ لا يظل ضحية إذا قامت سلطات الدولة الطرف بتلبية مطالبه بالكامل على المستوى الداخلي، لأن وضع صاحب المطالبة عندئذ كما لو كانت الأحداث التي أدت إلى تقديم شكواه لم تقع". الشكوى رقم ٧٤/٦٥٠٤ المقدمة من بريكهزاس، التقرير الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، DR 16، الصفحتان ١٦ و١٧ بالإنكليزية. كما تشير إلى قضية *إي دبليو وآخرين ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٩٠/٤٢٩، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٥) *ديرغاشيف ضد بيلاروسيا*، القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢١، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *وولسن ضد الفلبين*، القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٨، الآراء المعتمدة.

(٦) *كابال وباسيني ضد أستراليا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٠، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.